

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مسلم قوله (بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفضيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الأول قوله (وخمس الخ) وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردي أي فالأوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا أن يقصد بهذا إلى وجود تلك الرواية قوله (وهذا) أي الأخذ مع الضم قوله (والمانع) عطف على المبني قوله (من حصره) أي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجع الكردي الضمير لابن دقيق العيد قوله (ويمنعه) أي الحصر أو الحمل أيضا أي كمنع الأليق بباب الثواب قوله (وحينئذ) أي حين الأخذ الخ و قوله (فلا إشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كردي قوله (فلا إشكال) كأن معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة ينضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل سم قوله (على هذا التضعيف) أي السبع والعشرين قوله (في مقابلة الخطأ الخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى و قوله (وتوفر الخشوع الخ) عطف على الخطأ وقوله (المقتضي الخ) صفة لتوفر الخ وقوله (وغير ذلك) أي غير ما ذكر من الخطأ والتوفر .

قوله (وأما الحمل الذي ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم وضعه راجعه إن رمت قوله (لظاهر الحديثين) أي حديث الجماعة وحديث السواك قوله (لإمكان الجمع الخ) فيه أن هذا الإمكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إلى دليل سم قوله (كما علمت) أي من قوله لإمكان الأخذ الخ كردي قوله (ومثل هذا) أي درجات العبادة و قوله (للرأي) أي الاجتهاد و قوله (فهو) أي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر وقوله (في حكم المرفوع) أي إليه صلى الله عليه وسلم قوله (وبه) أي بما جاء عن ابن عمر قوله (يندفع الخ) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدلل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمل سم قوله (متفقة الخ) فيه أن كلا من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد إلا أن يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك قوله (على الخمس والعشرين) كذا في النسخ والصواب على السبع والعشرين لأن الأحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اه قوله (فدل الخ) أي ما ذكر من اتفاق أحاديث الدرجة واختلاف أحاديث الصلاة قوله (وحينئذ) أي حين إذ كانت الدرجة غير الصلاة قوله (ما بإزاء الدور) أي المخصوص بأهل الدور لإقامتهم فيه غير الجمعة قوله (باثنين وأربعين صلاة الخ) أي باعتبار رواية سبع

وعشرين درجة ثم هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة جماعة في
مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك
التفريع وإنما